جامعــة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقوق

رد الاعتبار الجزائي وعلاقته بالحقوق والحريات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص: الحقوق و الحريات

إعداد الطالبين :

- **بن عمراني عبد الرحمان**
- **حـنين بوفلجـة**

إشـراف الدكتور

– بن الطيبي مـبارك

لجنـة المناقشــة:

الدكتور: حمليل صالح	**أستاذ التعليم العالي ، جامعة أدرار**	**رئـيسا**
الدكتور: بن الطيبي مبارك	**أستاذ محاضر (أ) ، جامعة أدرار**	**مشرفا ومقررا**
الدكتور : محمد علي	**أستاذ محاضر (أ) ، جامعة أدرار**	**مناقشـا**

السنة الجامعية

2017 – 2016

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع.إلى الجدة الكريمة أطال الله في عمرها وأمدها بموفور الصحة مع دوام العافية وجزاءها عناخير الجزاء

إلى الوالدين الكريمين اللذين ربياني وسهرا الليالي من أجلي وقدما الغالي والنفيس من أجل تربيتي فيا رب أطل في عمرهما ، وبارك فيهما وارحمهما كما ربياني صغيراً آميـــــــــن.

إلى زوجتي الغالية التي أدعو لها بالصحة والعافية وطوال العمر وجميع عائلتها وبالأخص الوالدين و الأخوات و الإخوة .

وإلى قرة عيني أبني العزيز الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى إخوتي جميعا كل واحد بإسمه والى كل الأقارب والأصدقاء وجميع الزملاء في العمل والى جميع الأساتذة والمعلمين الذين علمونا العلم النافع .

إلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي

بن عمراني عبد الرحمان

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من لهم الفضل في تمكيني من بلوغ هذا المستوى بفضل تشجيعا تهم المتواصلة

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما آميـــن.

إلى زوجتي العزيزة والتي كانت السند والدعم من كل الجوانب من اجل بلوغ هذا المستوى والتي ادعوا لها بالصحة والعافية وطوال العمر وجميع عائلتها بالأخص الوالدين و الأخوات و الإخوة وقرة عيني أبنيي حفظهم الله ورعاهم إلى إخوتي جميعا كل واحد باسمه والى كل الأقارب والأصدقاء وجميع الزملاء في العمل والى جميع الأساتذة الذين بلغونا بالعلم النافع .الى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع.إلى كل الذين نساهم قلبي ولم ينساهم قلبي .

حنيـــن بوفلجـــة

المقدمة

الجريمة ظاهرة إحتمالية في حياة الفرد حتمية في حياة المجتمع، والعقوبة هي الجزاء المقرر تسليطه على الشخص مرتكب الفعل المجرم حماية لمصلحة المجتمع، وحفاظا على نظامه واستقراره .

غير أنه وبالنظر لحق المجتمع في أن يدفع الشخص الجاني ثمن جريمته إلى حد المساس بحريته وحقوقه وحتى أمواله ، فإن من حق هذا الشخص على الدولة والمجتمع أن تكون العقوبة المقررة ضده وفق مبادئ التجريم والعقاب، وحسب ما توصلت إليه السياسة العقابية الحديثة من تحديد للأهداف المتوخاة من إقرار العقوبات خاصة تلك السالبة للحرية تحقيقا للعدالة الجنائية، فهذه السياسة تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التأهيل والإدماج، وذلك بإصلاح الأفراد وتنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الفكرية والذهنية، قصد إعادة إدماجهم في المجتمع وإستعادتهم لمراكزهم كمواطنين صالحين يتمتعون بكافة الحقوق والحريات.

لكن تبقى مرحلة ما بعد قضاء العقوبة، الحلقة الأصعب والأهم في سياسة إعادة الإدماج، لأن الشخص المفرج عنه سوف يجد نفسه محاطاً بكثير من المواقف الأُسرية والإجتماعية والمهنية، إضافة إلى مواجهته لما يسمى في علم النفس بصدمة الإفراج، وأكثر من كل هذا مواجهة المواقف القانونية إنطلاقاً من صحيفة السوابق القضائية التي تصبح بمثابة عقوبة جديدة قد تكون أشد قسوة من العقوبة الأصلية ذاتها، وإن كان هذا خلال فترة زمنية محددة، إلا أنه يُعتبر كافياً حسب الكثير من المختصين بإحساس الشخص المُفرج عنه وكأن السجن خرج معه ولا يزال مُعاقباً على تلك الجريمة التي عوقب من أجلها بحكم جزائي.

ومن هذا المنطلق وإيمانا بالعدالة الجنائية وبأن العقوبة هي وسيلة للإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج، وأن سريان أثرها على الشخص مرتكب الجريمة لمدة تزيد عن تلك المدة المحكوم بها عليه، يتنافى مع شرعية العقوبة ومع الهدف المتوخى من تطبيقها، خاصة لما نرى أن الشخص المفرج عنه يجد صعوبة كبيرة في إعادة إندماجه في المجتمع

وإستعادت مركزه كمواطن صالح، حيث يبقى متحصراً على حرية سُلبت منه وحقوق أُخرى قد يفقدها، مما يجعله عرضة للإحباط، ويدفعه إلى العودة مرة ثانية لعالم الإنحراف والإجرام، بما يُعرف بظاهرة العود الإجرامي.

إن موضوع الحقوق والحريات من أهم المواضيع الحساسة والهامة إذ لا حياة بدون حق و حرية مصانة. فحرية كل شخص تنتهي عند بداية حرية غيره ، وعلى هذا الأساس أحيطت هاته الحقوق والحريات بجملة من الضمانات، سواء على الصعيد الدولي كالمواثيق والمعاهدات الدولية، أو على المستوى الوطني كالدساتير والقوانين.

ولعل من أهم الضمانات الموجودة في القوانين والذي نريد الحديث عنه هو رد الإعتبار الجزائي بإعتباره حجر الزاوية في المحافظة على هاته الحقوق،إذ يُعتبر هذا الموضوع ذو صلة وطيدة ومباشرة بحقوق وحريات الأفراد، خاصة فيما يتعلق بفهم الأهداف المتواخاة من إقرار العقوبات بما يتناسب والسياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05[1] المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. والتي تهدف إلى إعادة إندما ج المحبوسين المُفرج عنهم إجتماعياً للقضاء على الظاهرة الإجرامية أو على الأقل مكافحتها، لذلك أُوجدت آليات وأنظمة علاجية متنوعة من أجل تكريس العدالة الجنائية .

وعلى هذا الأساس يتحدد هدف الدراسة في الإحاطة بنظام رد الاعتبار الجزائي وتأثيره على حياة الشخص المفرج عنه خاصة فيما يتعلق بحقوقه المنصوص عليها دستوريا، والحريات سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية.

[1] قانون رقم 05 /04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و تكمن أهمية هذا الموضوع من ناحيتين :

الأولى موضوعية حيث يعتبر رد الاعتبار وسيلة من وسائل محو آثار الحكم الجزائي، تماشيا مع أهداف السياسة الجنائية التي تهدف الى إصلاح وتهذيب المحكوم عليه بعد اجتيازه مرحلتين :أُولى وهي السابقة على رد الاعتبار وفيها يكون حكم الإدانة قائما منتجاً آثاره .

مرحلة ثانية هي لاحقة أي بعد حصوله على رد الاعتبار وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره وهو ما يحقق العدالة والمصلحة .

أما الثانية فعلمية وذلك نظرا للإختصاص في العلوم الجنائية ومدى أهمية هذا النظام في السياسة الجنائية الحديثة، لذا أردنا من خلال هذا الموضوع التعرف على هذا النظام وعلاقته بالحقوق والحريات .

هذا ونشير إلى أن قلة اهتمام الباحثين والمختصين بهذا الموضوع المهم أدى الى نقص المراجع ، مما جعل البحث فيه يتطلب جهداً للحصول على المادة العلمية .

ونبحث هذا الموضوع من خلال إشكالية مفادها : كيف عالج المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار ؟

وللإجابة على هذا التساؤل فقد إنتهجنا المنهج الوصفي التحليلي عند التفصيل في ماهية هذا النظام وتنوعه وتميزه عن بقية الأنظمة المشابهة له ، وعمدنا إلى تحليل المضمون عندما وصلنا الى الجانب الإجرائي من الموضوع، خاصة في التحاليل القانونية، معتمدين في ذلك على خطة ثنائية تناولنا في الفصل الأول الأحكام العامة لرد الاعتبار الجزائي وفي الفصل الثاني إجراءات رد لاعتبار المتبعة على مستوى المحكمة و كذا المجلس .

الفصل الأول

الأحكام العامة لرد الإعتبار الجزائي

إن دراسة أي موضوع تستلزم تحديد الإطار العام له وكذا مبادئه العامة، وسنتطرق في دراسة الأحكام العامة لنظام رد الإعتبار إلى المفهوم من الناحية اللغوية وكذا الفقهية، وبعدها نقدم لمحة تاريخية عن تطور هذا النظام الذي لم تكن فكرته وليدة العصر الحديث، بل هي قديمة تمتد جذورها الى العصر اليوناني مروراً بالعصور الإسلامية وصولاً إلى العصر الحديث، حيث أصبح مفهوم الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه يشغل حيزا كبيرا في السياسة الجنائية الحديثة .

ولأهمية هذا الموضوع كان لابد من تمييزه عن بقية الأنظمة التي قد تكون مشابهة له. ومن بين هذه الأنظمة نظام العفو بأنواعه سواء كان عفواً عن العقوبة وهو العفو الخاص، أو عفواً عن الجريمة وهو ما يسمى العفو الشامل أو العام. وعليه سنتناول في هذا الفصل مفهوم رد الإعتبار (المبحث الأول) بعدها نتطرق إلى شروط رد الإعتبار الجزائي (المطلب الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم رد الإعتبار الجزائي

تترك بعض الأحكام الجنائية بعد تنفيذها أو إنقضائها بالعفو أو التقادم، آثاراً معينة ينجم عنها حرمان المحكوم عليه في غالب الأحيان من بعض الحقوق والمزايا، وقد إعتبر هذا الحرمان عقبة في وجه المحكوم عليه تحول دون إعادة إندماجه في المجتمع من جديد .

ولما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، وإستعادته مركزه كرجل شريف، فقد أفسحت له القوانين طريقا للتخلص من آثار تلك الأحكام فيما يسمى "رد الإعتبار".

فبعد مرور فترة زمنية معينة، يثبت خلالها جدارته لأن يكون مواطناً صالحاً، يعود له إعتباره وتزول عنه كل آثار حكم الإدانة، فرد الإعتبار نظام الغرض منه محو الحكم القضائي بالإدانة والأثار المترتبة عنه في حق المحكوم عليه .

جاء النص في القانون الجزائري على هذا النظام في المواد من 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية [2]. وقد بينت المادة 676 هذا النظام بنصها " يجوز رد إعتبار كل شخص محكوم عليه بجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر .

ويمحو رد الإعتبار في المستقبل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات .

ويعاد رد الإعتبار إما بقون القانون أو بحكم من غرفة الاتهام ".

يُستفاد من هذا النص أن رد الإعتبار جائز التطبيق في مواد الجنايات والجنح الصادرة من محاكم جزائرية، وعند حصوله يخلص المحكوم عليه من كل آثار الإدانة وما تبع ذلك من حرمان الأهليات . فيُصبح الفائز برد الإعتبار كالشخص الذي لم يسبق الحكم عليه نهائيا .

---

[2] الامر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وهذا النظام على نوعين : رد الإعتبار بقوة القانون، ورد الإعتبار بحكم قضائي صادر عن غرفة الاتهام[3] .

ولدراسة ماهية رد الإعتبار الجزائي سنتعرض إلى تعريفه لغة وإصطلاحاً ومراحل تطوره، وأنواعه (المطلب الأول)، ثم نعرج بعدها إلى بيان أهميته وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلـب الأول:

تعريف رد الإعتبار، تطوره وأنواعه :

إن فكرة رد الإعتبار ليست وليدة التشريعات الحديثة، بل تمتد جذورها إلى قانون الرومان، حيث كانت تعتبر منحة من السلطة العامة للمحكوم عليهم، وكانت تعرف تحت الإسم اللاتيني restitutioum integrum وذلك يعني إعادة الحال إلى سابق عهده، وللإحاطة أكثر بمفهوم رد الإعتبار، سنعرض بعض التعاريف اللغوية والفقهية للكلمة (الفرع الأول)، ثم نبذة تاريخية عن تطور هذا النظام وأنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التعريف اللغوي والفقهي لرد الإعتبار

أولاً : التعريف اللغوي لرد الإعتبار :

الرد لغة: هو صرف الشئ ورجعه، وهو مصدر رد يرده، رداً، ومرداً.[4] الإعتبار لغة : من العبرة وهي العجب ونعتبر منه نعجب، وفي التنزيل "فأعتبروا ياأولي الأبصار". أي تدبروا وأنظروا وأتعظوا. وفي حديث أبي ذر فما كانت صحف موسى ؟ قال كانت عبراً كلها والعبر جمع عبرة وهي كالموعظة مما يتعظ به الناس، ويُعمل به ويُعتبر، ليُستدل به على غيره.

---

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 2002، ص 525-526.

[4] شرقي بدر الدين ، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، سنة 2014/2013 ، ص 12.

العبرة : الإعتبار بما مضى، وقيل العبرة الإسم من الإعتبار .

إذن فالرد لغة هو صرف الشئ ورجعه، والرد مصدر رددت الشئ ورده عن وجهه يرده ردا ومردا وترددا صرفه [5]. والإعتبار هو العظة، ويعني ذلك أن الشخص إتعظ بما مر به وإعتبر .

الإعتبار لغة: هو التقدير والإحترام، أي السمعة والمكانة، وبالمفهوم المعاكس فقدان الإحترام والتقدير، ويُقال أخذ الأمر بعين الإعتبار، أي جعلُه محل الإهتمام والجد وعدم إهماله. أما من ناحية المصدر الإعتبار على وزن إفتعال وفعله إعتبر على وزن إفتعل ويكون بمعنى الإتعاظ واستخلاص العبرة [6] .

إن أصل كلمة رد الإعتبار لاتيني Réhabilite ويقابلها في اللغة الفرنسية Réhabilitaion والتي تعني واقعة إستعادة شخص ما لحقوقه السابقة كما كانت في المرة الأولى .

ثانياً–التعريف الفقهي لرد الإعتبار :

الشريعة الإسلامية لم تعرف نظام رد الإعتبار بالمفهوم الضيق بـل عرفته بفكرة أوسع من ذلك في إطار ما يعرف بالتوبة، والتي تكون بإرادة الشخص يجسدها في تصرفاته وأعماله وسلوكاته إزاء مجتمعه .

والتوبة لغة: هي الندم والعزم على عدم معاودة الذنب .

ومن ثم فإن مدلول التوبة هو الإقلاع عن المعصية بعد الندم، ومن شروطها الإعتراف بالذنب، وعقد العزم على ألا يعود اليه بعد توبته والإقلاع عن هذا الذنب بالفعل.

ومن أدلة التوبة في القرآن الكريم قوله تعالى " إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً "[7].

---

[5]ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الخامس،دارصادر للنشر،بيروت، بدون تاريخ الطبعة، ص132.

[6]شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 12 ، ص 13.

[7] سورة الفرقان ، الاية 70 .

وقوله تعالى " قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم، لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم "[8].

وقوله تعالى في سورة التوبة " ألم يعلموا أن الله يقبل التوبة عن عباده "[9].

ومن الأحاديث النبوية الشريفة قوله –صلى الله عليه وسلم –" إن السارق إن تاب سبقته يده إلى الجنة، وإن لم يتب سبقته إلى النار" [10].

فالتوبة في الشريعة الإسلامية حتى وإن إقتربت من مفهوم رد الإعتبار، إلا أنها تبقى أوسع منه وأشمل، فهي تشكل درعا حصينا للتائب من الذنب الذي تُبدل سيئاته حسنات يوم القيامة، أما في الحياة الدنيا فإن توبته تجعل منه نموذجاً وقدوة لكافة الناس.

ثالثًا : المفاهيم الفقهية القانونية :

بالنسبة للتشريعات الحديثة فقد كان المشرع الفرنسي أول من نص على رد الإعتباروتم ذلك عام 1791 من خلال قانون التحقيقات الجنائية.

وقد إختلفت تعريفات الفقهاء لنظام رد الإعتبار الجزائي إختلافاً بسيطاً وفيما يلي نورد بعض هذه التعريفات والتي تؤدي في مجملها إلى معنى واحد وهو إعادة الفرد مرة أخرى إلى أحضان المجتمع، وإحتوائه من طرف الآخرين، وإرجاع جميع حقوقه التي سلبت منه جراء إدانته، ومن بين هذه التعاريف نذكر مايلي :

يُقصد برد الإعتبار إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع، وذلك لتمكينه من الإندماج فيه كأي مواطن صالح لم تصدر ضده أحكام جنائية ويعد بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حُسن سلوكه الذي تحققت

---

[8] سورة الزمر ، الاية 53 .

[9] سورة التوبة ، الاية 104 .

[10] بلعزوز كمال ، رد الاعتبار الجزائي وإعادة الإدماج الإجتماعي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند او الحاج ، البويرة ، 2014/2013 ، ص 11.

منه المحكمة. [11]

ويمكن أيضاً تعريف إعادة الإعتبار بأنه إزالة حكم الإدانة الذي صدر بحقه ومحو آثاره الجزائية، بحيث يُصبح هذا الحكم بالنسبة للمستقبل في حكم العدم، ويستعيد المحكوم عليه وضعه الطبيعي في المجتمع وكأنه لم تسبق إدانته أبداً، وقد منحه القانون للمحكوم عليه كمكافأة له لحسن سلوكه وإندماجه في المجتمع.[12]

إعادة الإعتبار هي الوسيلة التي تمكن المحكوم عليه جزائيا من شطب الحكم على وثيقة سجله العدلي، وإزالة آثاره في المستقبل حتى يستعيد مكانته ويمارس حقوقه من جديد كالذي لم تسبق إدانته، وبذلك يعتبر رد الإعتبار منحة للمحكوم عليه من السلطة المخولة تقريره، إذا توافرت شروطه. وهو يستهدف تمكين المحكوم عليه الذي نفذ العقوبة والإلتزامات الناجمة عنها وأثبت صلاحه وعدوله عن الإالمجتمع كمواطن صالح [13].

الفرع الثاني:

تطور نظام رد الإعتبار وأنواعه

في هذا الفرع نتطرق إلى نبذة تاريخية عن تطور نظام رد الإعتبار وكذلك ذكر أنواعه.

---

[11] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، عمان، 2009 ، ص 455.

[12] سلطان عبد القادر الشاوي ، محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط 1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، 2011 ، ص 414.

[13] سميرعاليه ، هيثم سمير عاليه ، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد ، بيروت، 2010 ، ص 591.

أولاً: نبذة تاريخية عن تطور نظام رد الإعتبار الجزائي: سنعرج على بعض النقاط التي نراها تمهيدية للموضوع نجسدها في النظرة التاريخية لنشأة وتطور نظام رد الإعتبار في مختلف التشريعات القديمة والحديثة بما فيها التشريع الجزائري .

1-تطور نظام رد الإعتبار في الأنظمة القانونية الغربية :

لقد مر نظام رد الإعتبار لدى معظم الدول الغربية بثلاث مراحل متوالية حيث كان نظاما إداريا بحتا في البداية، ثم أصبح بعد ذلك نظاما قضائياً لينتقل بعدها إلى نظام قانوني، بمعنى نظام يعطي لكل محكوم عليه الحق في رد الإعتبار وفق الشروط المحددة .

أ : المرحلة الإدارية:

يعتبر نظام رد الإعتبار من الأنظمة القديمة، إذ عرفه الرومان تحت إسم " RESTITUTION IN INTEGRUM" ففي عهد الجمهورية كان الشعب هو الذي يمنحه للمواطن الروماني الذي صدر بحقه حكم بالنفي وفقد بسببه جنسيته. وكانت هذه المنحة هي التي تعيده الى المجتمع القومي، وتمنحه الحق الكامل في ممارسة كل حقوقه الممنوعة[14].

أما عهد الإمبراطورية فإن منحها كان مرتبط بإرادة الإمبراطور فكانت هذه المنحة تارة مطلقة، تشمل كل الحقوق الممنوعة. وتارة أخرى مقيدة مقصورة على بعض الحقوق فقط. مع العلم أن النظام الإمبراطوري هو النظام السائد في أكثر التشريعات الأوروبية القديمة. فكان رد الإعتبار يصدر عن الملك تبعا للعفو الخاص. وظل الأمر كذلك حتى مجيئ الثورة الفرنسية التي ألغت العفو الخاص وأبقت على رد الإعتبار، وعرف آنذاك باسم " LETTRES DE REHABILITATION" ثم أصبح بعد ذلك يجري بصورة علنية في حفلة أطلق عليها اسم " BAPTEME-CIVIQUE " أي حفلة العمادة المدنية[15] .

---

[14] شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 22.

[15] شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 22.

ثانيا: المرحلة القضائية والقانونية :

تميزت هذه المرحلة بظهور نوعي رد الإعتبار الجزائي وهما رد الإعتبار القضائي ورد الإعتبار القانوني، وسوف نتناول هذه المرحلة في التشريع الفرنسي والايطالي .

في فرنسا:

بدأت هذه المرحلة بعد أن زالت الملكية في فرنسا أين ظل نظام رد الإعتبار محصوراً في الجنايات فقط، وقد أدخل لأول مرة في قانون العقوبات الفرنسية سنة 1791م، فتم النص عليه كحق مقرر للمحكوم عليه يسمح برجوعه إلى الحالة التي أنقص منها الحكم .

وفي سنة 1808م نص عليه المشرع الفرنسي في قانون تحقيق الجنايات في المواد من 619 إلى 634 ثم عدل بالقانونين المؤرخين في 1852/07/03م ليشمل بذلك عدد أكبر من المحكوم عليهم. وقد كان نظام رد الإعتبار يعتبر عملا مختلطا تشترك فيه السلطة الإدارية والقضائية، فكان دور محكمة الاستئناف المقيم بدائرتها طالب رد الإعتبار يقتصر على تقديم رأيها على العريضة التي يقدمها هذا الأخير[16].

ففي حالة ما إذا كان هذا الرأي في مصلحته، يحوله النائب العام إلى وزير العدل الذي يستصدر الأمر من رئيس الدولة، وإستمر هذا الوضع إلى غاية تاريخ 1880/08/14م الذي صدر فيه قانون نص على نزع هذه السلطة من رئيس الدولة ومنحها لمحكمة الاستئناف وفقا للمادة 628 من قانون التحقق للجنايات الفرنسي. وبذلك ظهر رد الإعتبار القضائي، فأصبحت المحكمة هي التي تفصل في الطلب بعد سماع أقوال النائب العام والمحكوم عليه أو محاميه . وبتاريخ 1897/30/10م، صدر قانون يقضي بجوازرد الإعتبار للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم.

أما النوع الثاني لرد الإعتبار وهو رد الإعتبار القانوني، فإنه لم يُدرج في التشريع الفرنسي إلا سنة 1899 بموجب قانون 1899/08/05 والمكمل في بالقانون

[16] شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 23.

الصادر بتاريخ: 1900/07/11.

وحاليا فقد تم تنظيم أحكام رد الإعتبار بنوعيه القضائي والقانوني بموجب قانون 1992/12/16 في المواد 782 حتى 799 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. كما تطرقت إلى ذلك المواد 12-133 الى 17-133 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي إنفرد بأحكام خاصة تنظم رد الإعتبار بالنسبة للأشخاص المعنوية .

في ايطاليا:

لقد كان رد الإعتبار في القانون الإيطالي الصادر سنة 1889 ينقسم إلى نوعين قضائي وقانوني، ثم أصبح في القانون الصادر سنة 1930 قضائيا فقط، فنص على شروطه وآثاره في المواد من 178 الى 181 من قانون العقوبات، ونظم إجراءاته في قانون تحقيق الجنايات . [17]

ب/ تطور نظام رد الإعتبار في الأنظمة القانونية العربية :

قد سارت معظم القوانين العربية الحديثة على منوال التشريع الفرنسي في نظام رد الإعتبار وسوف نأخذ كعينة القانونين: المصري والجزائري .

في مصر :

أدخل التشريع الجنائي المصري نظام رد الإعتبار بالقانون رقم 41 لسنة 1931 الصادر في 1931/03/05، ولكنه أخذ برد الإعتبار القضائي دون القانوني، متأثراً في ذلك بالقانون الإيطالي، وقد أرفقت وزارة الحقانية بهذا القانون مذكرة إيضاحية جاء في مقدمتها مايلي: (إن الحكم بعقوبة جنائية أو جنحة يؤدي إلى الإنتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون إستعادة مكانته السابقة في الهيئة الاجتماعية، ودون الوصول إلى مركز شريف ، لإن الحكم بالعقاب في غالب الأحوال، يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية،ويسجل في قلم السوابق، فيتعذر للمحكوم عليه الإندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية. وليس من العدل أن يُحرم الشخص من أن

[17] شرقي بدر الدين ، المرجع السابق، ص 23،ص 24.

يتبؤ في الهيئة الإجتماعية، المكان اللائق بكل وطني صالح ،إذا بذل مجهوداً جدياً ليهتدي، وأقام الدليل على هذا بحسن سيرته لمدة طويلة. على أن مصلحة الهيئة الاجتماعية نفسها، أن يندمج المحكوم عليه الذي تاب وأصلح حاله، ولذلك قررت غالب الشرائع أحكاماً لرد إعتبار المحكوم عليهم) .

وبعد صدور قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم 150 سنة 1950 أخذ المشرع المصري بأحكام القانون 41 لسنة 1931 لكنه أضاف رد الإعتبار القانوني إلى جانب رد الإعتبار القضائي، وخصص لهما الباب التاسع تحت عنوان (في رد الإعتبار) من الكتاب الرابع المتعلق بالتنفيذ في المواد 536 الى 553[18].

في الجزائر :

أما المشرع الجزائري فمنذ صدور قانون الإجراءات الجزائية في 1966/06/08 أخذ بنظامي رد الإعتبار القانوني ورد الإعتبار القضائي في المواد 677 حتى 693 ق إ ج وهذا في الباب السادس تحت عنوان (في رد اعتبار المحكوم عليهم من الكتاب السادس الخاص بإجراءات التنفيذ)[19] .

ثالثاً: أنواع رد الإعتبار :

وينقسم رد الإعتبار الجزائي إلى نوعين قانوني وقضائي، طبقا لنص المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية «. . . . و يعاد رد الإعتبار إما بقوة القانون، أو من غرفة الإتهام ».

1: رد الإعتبارالقانوني

رد الإعتبار بقوة القانون معناه أن يسترد المحكوم عليه إعتباره تلقائيا بعد مضي مدة محددة من تنفيذ العقوبة،أو من سقوطها بالتقادم، أو بالعفو، إذا ما تحققت الشروط التي يتطلبها القانون، والمتمثلة في عدم صدور أحكام جديدة على المحكوم عليه بالإدانة خلال مهل محددة بالقانون، وتختلف هذه المهل بحسب نوع الإدانة السابقة

[18] شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص25.

[19] 676 ق ا ج"... ويعاد رد الاعتبار إما بقوة القانون أو من غرفة الاتهام ".

التي يراد التخلص من آثارها [20].

2: رد الإعتبار القضائي

فتح القانون باباً ثانياً من أجل رد الإعتبار، لكنه وضع بعض الإجراءات والشروط الخاصة لتقديم طلب رد الإعتبار إلى الجهة القضائية المختصة (غرفة الاتهام)، وذلك بعد تنفيذ العقوبة سواءاً كان تنفيذها فعلياً،أو تنفيذا مفترضاً، كما في حالة العفو عن العقوبة[21].

وما تجدر الإشارة إليه، أن معظم التشريعات أخذت بهذا التقسيم لرد الإعتبار، و من بينها التشريع الفرنسي و التشريع المصري.

المطلب الثاني:

أهمية رد الإعتبار الجزائي، و تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة

بعدما قمنا بتعريف رد الإعتبار القضائي وكذا القانوني سنتعرض في هذا المطلب لأهمية رد الإعتبار الجزائي في (الفرع الأول)، ثم نتناول بعدها ما يميزه عن بعض الأنظمة المشابهة له في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أهمية رد الإعتبار الجزائي

إذا كان الغرض من توقيع العقوبة مهما كانت طبيعتها، هو محاربة الجريمة بصفة عامة، فإنها تستهدف بصفة خاصة ردع الجاني وترهيبه حتى لا يعيد ما أتاه من أفعال حرم القانون إتيانها، و تنفيذ العقوبة على هذا النحو يعني أنه سدد ما عليه تجاه المجتمع. و من ثمة لا يحق لهذا الأخير أن يستمر في نظرته القاسية له، نتيجة ما أرتكبه في الماضي. و على هذا الأساس و لأجل هذه الأسبابُ وجد نظام رد الإعتبار، الذي يستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه، وإعطائه فرصة ثانية يتمكن من خلالها الإتصال بشكل طبيعي، و دون أية حواجز قانونية، بباقي أفراد مجتمعه،

[20] عبد الله سليمان ، المرجع سابق، ص 526.

[21] عبد الله سليمان ، المرجع سابق ، ص 529.

فيسترجع بذلك مركزه القانوني، و كافة الحقوق المترتبة على ذلك. فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرماناً من حقوق و مزايا عديدة، و يضع المحكوم عليه في وضع دون سائر المواطنين، فإن تأهيله يقتضي إعادة هذه الحقوق و المزايا إليه، والإعتراف له بمركز مشروع في المجتمع، وإزالة وصمة الإجرام و الإدانة عنه، و تمكينه بذلك من بناء نفسه وحياته من جديد. و بالمقابل تمكينه من المساهمة على الوجه الطبيعي في نشاطات المجتمع وإزدهاره، ما دام أنه أثبت حسن سلوكه خلال الفترات التي تلت تنفيذ العقوبة، وهي تعد من أصعب الفترات التي يمر بها المحكوم عليه[22] .

ويسمح رد الإعتبار على هذا النحو، من تحقيق التوازن داخل المجتمع، والإبتعاد عن كل تمييز بين من أخطأ بإتيانه ما لا يسمح به القانون، لكنه أثبت بعد ذلك حسن سلوكه وسيرته فرد إعتباره إليه، و بين باقي أفراد المجتمع.

الفرع الثاني:

تمييز رد الإعتبار الجزائي عن بعض الأنظمة المشابهة

يتشابه رد الإعتبار مع بعض الأنظمة الأخرى مثل نظام العفو الشامل والعفو الخاص، وفيما يلي نذكر ما يميز نظام رد الإعتبار عن نظامي العفو الشامل « العفو عن الجريمة » و العفو الخاص « العفو عن العقوبة ».

أولاً: من حيث مجال كل نظام:

–نظام العفو الشامل يشمل الدعوى والحكم بالإدانة، سواء قبل أو بعد التنفيذ، فمن الجائز أن يصدر في أية حالة كانت عليها الدعوى العمومية.

أما نظام العفو الخاص فلايصدر إلا في حق من صدر ضده حكماً باتاً، في حين أن رد الإعتبار، و إن كان يشترك مع العفو الخاص فيما يخص وجوب

[22] حاسني عبد الواحد، مروفقة احمد ، رد الاعتبار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية ، قانون الاعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز ادرار ، دفعة 2013/2012 ص 7.

حكم بات يقضي بالعقوبة،إلاأنّه يفترض أيضا تنفيذ هذه العقوبة.

-العفو الشامل موضوعي يمحو الصفة الجرمية عن الفعل، وبالتالي يستفيد منه جميع المساهمين في الجريمة، سواء كانوا شركاء أومحرضين أومتدخلين،لأنه ينصب على الجريمة دون مرتكبيها،من غيرتعيين أسماء الجناة، في حين العفو الخاص شخصي يمنح لشخص أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم [23].

ويحرص مرسوم العفو عادة على إبعاد طائفة من المحكوم عليهم من الاستفادة منه، هكذا جرت العادة في الجزائر، إذ يتم إبعاد المحكوم عليهم بجنايات الإرهاب والأعمال التخريبية، وجنايات القتل العمد، والاغتصاب والمخدرات، والجنايات الماسة بالاقتصاد الوطني .

أما رد الإعتبار فهو لا يستثني أحداً، و بإمكان أي محكوم عليه الإستفادة منه بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة، و مع ذلك لا تدخل ضمنه الأفعال الموصوفة بأنها مخالفات.

ثانياً: من حيث المصدر:

العفو الشامل قانون تصدره السلطة التشريعية أي من اختصاص البرلمان، ويصدر في شكل قانون، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة، وعلة ذلك أن العفو الشامل يتضمن إلغاء حكم من أحكام القانون في صورة أو أخرى، والقاعدة إن القانون لا يلغيه إلا القانون، بينما العفو الخاص (العفو عن العقوبة) إجراء يُتخذ من طرف رئيس الدولة، لمصلحة من حكم عليه بصورة باتة، للإعفاء شخصيا من العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف [24]، في حين رد الإعتبار يكون إما بقوة القانون، أو بحكم صادر عن الجهة القضائية المختصة « غرفة الإتهام»

ثالثاً: من حيث زمن الصدور:

العفو الشامل يكمن في كونه جزءا من خطة سياسية لمعالجة ظروف إجتماعية

---

[23] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 1، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر، 2002 ، ص 296.

[24] سمير عاليه ، هيثم سمير عاليه ، المرجع السابق ، ص585 ،588.

غير عادية، وذلك بإسدال ستار النسيان عن الأفعال الإجرامية التي إرتكبت في ظروف يغلب أن تكون سياسية، لمعالجة الصدع الحاصل في الواقع الاجتماعي، ويكون عادة في ظروف الإنقلابات السياسية إذا أدت إلى إحلال نظام سياسي معين محل آخر، و يكون محله عادة الجرائم السياسية [25].

أما العفو الخاص فيصدر عادة في المناسبات السعيدة مثل الأعياد الوطنية أو الدينية أو إثر إعتلاء سلطة جديدة سدة الحكم، بل وفي الكثير من الأحيان للتخفيف من إكتظاظ السجون، أما رد الإعتبار فهو إجراء مستمر و مستديم.

رابعا: من حيث الطبيعة القانونية:

العفو بنوعيه الشامل و الخاص عبارة عن منحة في يد المشرع، ورئيس الدولة يستعملانها كلما دعت الحاجة إليها.

أما بالنسبة لرد الإعتبار، نفرق بين نوعيه القانوني و القضائي، فالأول يعتبر بمثابة حق للمحكوم عليه يستفيد منه بصورة تلقائية، أما الثاني فهو يخضع كقاعدة عامة للسلطة التقديرية للقضاة.

خامساً: من حيث الآثار:

إن العفو الشامل يتميز بأثر رجعي يمتد إلى وقت إرتكاب الفعل، بحيث لم يفقد الصفة الإجرامية إعتبارا من لحظة إرتكابه، و يصبح الفعل الإجرامي كما لوكان مباحا، وإذا صدر العفو الشامل قبل أن تنتهي الدعوى بحكم بات،فإنها تنقضي بحيث لم يعد ممكنا رفعها ولا السير فيها لدى المحكمة.كما أن صدور العفو الشامل بعد صدور حكم بات بالإدانة يترتب عليه محو حكم الإدانة، فتعود بذلك إلى المحكوم عليه أهليته، وحقوقه التي فقدها بسبب الحكم، وهذا بحكم قانون العفو الشامل دون الحاجة إلى إستصدار حكم بذلك، وتسقط كل عقوبة أصلية كانت أو تبعية، على أن لايمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالتزامات المدنية وإنفاذ الحكم الصادر بها، فمن الوجهة المدنية لايكون للعفو الشامل أثر على الحقوق الشخصية

[25] فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزغبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، عمان ، ص 368.

للمضرور من الجريمة، وإذا صدر حكم قبل رفع الدعوى فلا يجوز رفعها، وإذا كانت الدعوى قد تحركت تعين على المحكمة أن تقضي بسقوطها ولو من تلقاء نفسها، لأن قواعد إنقضاء الدعوى العمومية تعد من النظام العام، واذا صدر العفو الشامل بعد الحكم في الدعوى أو بعد تنفيذ جزء من العقوبة، فإنه يمحو أثر الحكم محواً تاماً، بينما العفو الخاص يترتب عليه عدم تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه كلها أو بعضها، وأن تُستبدل بعقوبة أُخرى.

أما حكم الإدانة فيبقى قائماً منتجاً جميع آثاره بإستثناء ما يتعلق منه بالعقوبة التي سقطت بالعفو، بحيث يقتصر على العقوبة الأصلية. والعفو الخاص لايؤثر في الحقوق الشخصية، لذلك يستطيع المضرور تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحته، كما يملك حق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بهذه الحقوق[26]، في حين أن رد الإعتبار لا يمحي الإدانة إلا بعد إستنفاذ العقوبة.

المبحث الثاني:

شروط رد الإعتبار الجزائي

أقر المشرع جملة شروط من خلال قانون الإجراءات الجزائية، والتي يجب توافرها بالنسبة لطالبي الإستفادة من رد الإعتبار القضائي أو القانوني، وذلك ما ورد في المواد من 677 الى 684 ق إ ج، وعليه سنتناول في هذا المبحث رد الإعتبار القانوني في (المطلب الأول)، وبعدها رد الإعتبار القضائي (المطلب الثاني).

مع الإشارة إلى أن هناك شروطاً مشتركةً بين رد الإعتبار القضائي والقانوني نصت عليها المادة 1/676 قانون الاجراءات الجزائية وهي :

– طبيعة الأشخاص الذين يمكن لهم الاستفادة من رد الإعتبار وهم الأشخاص الطبيعيون دون الأشخاص المعنويون.

–طبيعة الجريمة التي تكون محل رد الإعتبار وهي التي توصف بأنها جناية أو جنحة

[26] فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزغبي ،المرجع السابق ، ص836 ص369،ص370.

وبالتالي تستثنى المخالفة.

-أن تكون هاته الأحكام صادرة عن جهة قضائية جزائرية وبالتالي تُستثنى الأحكام القضائية الأجنبية .

المطلب الأول:

شروط رد الإعتبار القانوني

أشارت المواد من 677 الى 678 قانون الإجراءات الجزائية إلى الشروط التي يجب توافرها في رد الإعتبار القانوني وهي كالآتي :

أن تكون العقوبة المسلطة على المحكوم عليه بموجب الحكم الجزائي، قد نفذت، وأن تمضي مدة زمنية معينة إبتداءاً من إنتهاء العقوبة تعد كمرحلة إنتظار للتجربة، وعدم تعرض المحكوم عليه خلال هذه المدة إلى إدانة بموجب حكم جديد يقضي عليه بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لإرتكاب جناية أو جنحة .

الفرع الأول:

شرط تنفيذ العقوبة

الهدف من تنفيذ العقوبة هو ردع المحكوم عليه وتهذيبه حتى يثبت صلاحه ويصبح أهلاً لرد إعتباره إليه وذلك وفقا للتفصيل التالي :

1-فإذا كانت العقوبة سالبة للحرية فالمقصود أنها انقضت مدتها كليا .

2-وإن كان المحكوم عليه قد أُفرج عنه شرطياً، فيتعين عليه الإنتظار حتى تنقضي المدة المتبقية من عقوبته لكي يُعتبرأنه قد نفذها .

3-أما إذا كانت العقوبة غرامة مالية، فتنفيذها يكون بتسديدها كاملة لدى الخزينة العمومية مقابل وصل تقدمه له إدارة الضرائب، بحيث يحل محل تسديد الغرامة خضوع المحكوم عليه لإجراء الإكراه البدني طبقا للمادة 597 إلى 611 ق ا ج .

4-أما أذا كانت العقوبة المسلطة على المحكوم عليه موقوفة النفاذ سواء تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية، فتنفيذها يكون بعدم إلغاء إيقاف التنفيذ .

-كما أنه قد تُنفذ العقوبة بقوة القانون بتقادم العقوبة أو عن طريق إجراء العفو، ذلك أن

العفو يفيد عدم مصلحة المجتمع في معاقبة المحكوم عليه .

–وتتقادم العقوبة كما نص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية في المواد 613 إلى 615 ق إ ج على الشكل التالي :

في مادة الجنايات تتقادم العقوبة بمرور 20 سنة كاملة إبتداءاً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ، وأما في مادة الجنح تتقادم العقوبة بمرور 5 سنوات كاملة إبتداءاً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا.

كما أن العقوبات المدنية تتقادم وفقا لقواعد التقدم المدني.

الفرع الثاني:

الشرط الزمني « فترة التجربة »

ومعناه مرور فترة زمنية تُعتبر بمثابة فترة إنتظار عقب إنتهاء تنفيذ العقوبة أو إكتمال مدة تقادمها أو صدور قرار العفو .

وبالرجوع إلى ق إج نجد أن هناك حالتين هما : حالة العقوبة النافذة والعقوبة غير نافذة

<u>أولا: العقوبات النافذة</u>

من خلال المادة 677 ق إج نُميز بين عدة حالات وهي :

1– إذا كانت العقوبة الأصلية هي الغرامةفإن إتخاذ إجراء رد الإعتبار للمحكوم عليهم يكون بعد مضي 5 سنوات إعتباراً من يوم سداد الغرامة أو إنتهاء مدة الإكراه البدني، أو مضي أجل التقادم أو صدور قرار العفو.

2– إذا كانت العقوبة الأصلية هي الحبس: هنا نميز بين عدة حالات:

أ / إذا كانت مدة الحبس لا تتجاوز 6 أشهر بموجب حكم واحد فإن المدة التي يجب على المحكوم عليهم إنتظارها للإستفادة من رد الإعتبار القانوني هي 10 سنوات إعتبارا من تنفيذ العقوبة أو مضي أجلها بالتقادم أو إعتبارا من صدور قرار العفو.

ب/ إذا تمت إدانة المحكوم عليه:

1–بموجب حكم جزائي يقضي بعقوبة الحبس الذي تتجاوز مدته سنتين.

2–أو بموجب أحكام جزائية متعددة لا تتجاوز فيها مدة الحبس سنة واحدة.

فإن مهلة الإنتظار هي 15 سنة تحتسب كما تقدم ذكره في الفقرة السابقة.

ج/ إذا أدين المحكوم عليه:

1-بموجب حكم جزائي واحد يقضي عليه بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن سنتين.

فإن مهلة الإنتظار هي 20 سنة تحتسب بالطريقة نفسها.

ونفس المادة نصت في فقرتها الثانية، أنه في حالة تعدد العقوبات المسلطة على المحكوم عليه، أو صدر أمر بإدماجها، فإن العقوبة في هذه الحالة تعتبر واحدة في مجال تطبيق الأحكام أعلاه.

ثانيا: العقوبات غير النافذة

جاء في نص المادة 678 من قانون الاجراءات الجزائية « يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، و ذلك بعد إنتهاء فترة إختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ. ويبدأ إحتساب هذه المهلة من تاريخ صيرورة الحكم بالإدانة حائزاً لقوة الشيع المقضي ».

ومما يستفاد من نص المادة أعلاه :

1-أنه في حالة عدم قيام المحكوم عليه خلال مدة خمسة سنوات وهي مدة تجربة، بأي جرم يؤدي إلى إلغاء إيقاف التنفيذ، فإنه يستفيد من رد الإعتبار بقوة القانون شرط أن تكون هذه المدة خمسة سنوات من صيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشئ المقضي، وفي حالة أن المحكوم عليه قام خلال المدة المذكورة أعلاه (التجريب) و بعد صيرورة الحكم حائزاً لقوة الشئ المقضي فيه، بأي فعل يجرمه القانون يقضي بالحبس أو الغرامة فإن إيقاف التنفيذ يسقط في حقه وبالتالي لايستفيد من رد الإعتبار بقوة القانون، ويصبح من الفئة التي نصت عليها المادة 677 ق إ ج [27].

الفرع الثالث:

شرط حسن السلوك خلال فترة التجربة

نصت عليه المادة 677 ق إ ج بقولها " يعتبر رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة ".

[27] حاسني عبد الواحد ، مروفقة احمد ، المرجع السابق ، ص 14.

وعليه فإن المستفيد من رد الإعتبار كل من يدخل ضمن الفئات التالية : المحكوم عليه الذي يتعرض خلال هذه المهلة إلى عقوبة الغرامة بموجب حكم جزائي في مادة الجنح، وكذا المحكوم عليه الذي يتعرض خلال هذه المهلة إلى عقوبة الحبس أو الغرامة نتيجة إرتكاب جريمة وصفها القانوني مخالفة[28].

من خلال ماسبقت الإشارة إليه في إطار نظام ردالإعتبار بقوة القانون نجد أن المشرع أعطى مدة طويلة نوعا ما لإثبات حسن السلوك، وذلك خلال فترة التجربة حتى يسترجع الأفراد حرياتهم والحقوق التي ضاعت منهم، مما يؤدي حتما إلى التأثير على ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته التي كفلها له القانون والتي لاغنى له عنها، مما يعد عرقلة– في نظرنا– مما يستدعي لفت إنتباه المشرع ودعوته لتقليص هذه المدة حتى لا تكون عائقاً في وجه الفرد الطامح لإستعادة حقوقه التي سلبت منه بفعل ما اقترفه من جرم، وإعادة إدماجه مرة أخرى في المجتمع كفرد صالح يتمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

المطلب الثاني:

شروط رد الإعتبار القضائي

شروط رد الإعتبار القضائي أشارت إليها المواد من 679 إلى 680 ق إ ج والمتمثلة في شروط ثلاثة هي : الشروط المتعلقة برافع طلب رد الإعتبار (الفرع الأول)، والشرط المتعلق بإستنفاذ جميع الآثار الناتجة عن الحكم الجزائي (الفرع الثاني)، والشروط المتعلقة بالفترة الزمنية قبل رفع طلب رد الإعتبار (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الشروط المتعلقة بطالبي رد الإعتبار القضائي

أشارت إلى ذلك المادة 680 ق ا ج بقولها " لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد الإعتبار إلا من المحكوم عليه، فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب، بل لهم

[28] حاسني عبد الواحد ، مروفقة احمد ، المرجع السابق ، ص15.

أيضا أن يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة إعتباراً من الوفاة " .

وعليه فالفئات التي يمكن لها رفع طلب رد الإعتبار القضائي هي كالآتي:

أولا: المحكوم عليه أو نائبه القانوني:

إن أول من له مصلحة في رفع طلب رد الإعتبار هو الشخص المعني الذي تضرر بسبب إدانته بالحكم الصادر عليه، والذي يرتجي من خلال هذا الطلب أن يسترد تلك الحقوق التي فقدها، والتي لاغنى له عنها، غير أنه في حالة عدم تمكنه من رفع الطلب بنفسه وذلك بسبب العائق المتمثل في إنعدام أهليته أو نقصانها لجنون أو عته أو سفه، فإن ممثله القانوني [29] يتولى ذلك نيابة عنه وذلك بسبب حكم الحجر [30]، وبالتالي لايمكن لمن حُجر عليه أن يرفع طلب رد الإعتبار وإلا كان باطلاً لأن كل تصرفات المحجور عليه باطلة بعد صدور حكم الحجر.[31]

ثانيا: أقارب المحكوم عليه « الزوج، الأصول، الفروع »

ينتقل حق طلب رد الإعتبار من الشخص المعني به ليشمل أقاربه وذلك في حالة وفاته، وعليه فقد منحهم المشرع الحق في المطالبة برد اعتبار قريبهم المتوفي أو تتبع هذا الطلب إن كان قد قدمه قبل وفاته، ويكون ذلك خلال مدة سنة من وفاته .

-أما في حالة غيابه بشكل مفاجئ بحيث لاتُعلم وفاته من عدمها، فإن لمن يهمهم الأمر استصدار حكم قضائي يقضي بوفاة المفقود ويكون حساب هذه المدة

---

[29] المادة104 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرةالمعدل والمتمم" اذا لم يكن للمحجورعليه ولي أووصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة احكام المادة 100 من هذا القانون".

[30] المادة101 من قانون الأسرة " من بلغ سن الرشد وهو مجنون او معتوه او سفيه او طرات عليه احدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه ".

المادة 103 من قانون الأسرة " يجب ان يكون الحجر بحكم وللقاضي ان يستعين باهل الخبرة في اثبات اسباب الحجر ".

[31] المادة 107 من قانون الأسرة " تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة وقبل الحكم اذا كانت اسباب الحجر ظاهرة او فاشية وقت صدورها ".

(سنة)[32]إبتداءاً من تاريخ الحكم بوفاته.

الفرع الثاني:

شرط تنفيذ العقوبة والوفاء بالإلتزامات المالية

سنتناول في هذا الفرع تنفيذ العقوبة (أولا)، وبعدها نعرج على شرط الوفاء بالالتزامات المالية (ثانيا).

أولا: تنفيذ العقوبة:

مثل ما اشرنا في رد الإعتبار القانوني انه يتطلب رد الإعتبار تنفيذ العقوبة فكذلك في رد الإعتبار القضائي فحتى يتسنى للمحكوم عليه أن يقدم طلبه أمام الجهة المختصة، يجب أن يكون قد نفذ العقوبات المسلطة عليه بموجب الحكم الذي أدانه سواء بعقوبة الحبس أو الغرامة المالية .

نظرا لما تقدم ذكره بهذا الخصوص بتنفيذ العقوبة في رد الإعتبار القانوني، فإننا نشير فقط إلى ماجاء في نص المادة 682 ق ا ج " وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في نص المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلو على رد الإعتبار القضائي .

ويبدو أن المادة 683 من قانون الاجراءات الجزائية فيها شئ من التناقض حيث جاء فيها " يتعين على المحكوم عليه عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قانون الاجراءات الجزائية أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية أو إعفائه مما ذكر "

فالغرامات تعتبر عقوبة أصلية فهل يمكن إعفاء المحكوم عليه من أدائها ؟

ثانيا: الوفاء بالإلتزامات المالية

تشمل هذه الإلتزامات التعويضات المدنية والمصاريف القضائية، وبخلاف رد الإعتبار القانوني فإنه يشترط في رد الإعتبار القضائي أن يقوم المحكوم عليه بتسديد المصاريف القضائية والتعويضات المدنية، وذلك ما أشارت إليه المادة 683 قانون

[32] 680 ق ا ج " ..وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه او اصوله او فروعه تتبع الطلب بل ان لهم ايضا ان يتولوا تقديم الطلب ولكن في مهلة سنة اعتبارا من الوفاة ".

الاجراءات الجزائية المشار إليها سابقا ويكون ذلك عن طريق وصل تسديد تقدمه مصلحة الضرائب للمحكوم عليه تثبت من خلاله تسديد التعويضات المدنية لصالح الطرف المتضرر. فإن لم يقدم ما يُثبت ذلك، تعين عليه إثبات أنه قضى مدة الإكراه البدني وأن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة .

فإذا كان محكوماًعليه لإفلاس بطريقة التدليس عليه أن يثبت سداده لديون التفليسة أصلا والفوائد والمصاريف أو ما يثبت إعفاءه من ذلك .

ومع ذلك فإذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد إعتباره حتى في حالة عدم دفع جميع المصاريف أو جزء منها .

فإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن، حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الإعتبار أن يؤديه ، وإذا تعذر العثور على الطرف المتضرر أو إمتنع عن إستلام المبلغ المستحق الأداء أودع هذا المبلغ بالخزينة .

وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/11/23 تحت رقم 225688 " لايكفي لقبول رد الإعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية، والقرار المطعون فيه أخطا في تطبيق القانون لما قضى برفض الطلب رغم إستيفاء الطالب الشروط القانونية".[33]

الفرع الثالث:

الشرط الزمني « فترة التجربة »

سبق القول أنه في حالة رد الإعتبار القانوني يجب إنتظارمُضي فترة زمنية معينة عقب إنتهاء مدة العقوبة كذلك الأمر بالنسبة لحالة رد الإعتبار القضائي لكن هذه المدة تكون أقل طولاً (قصيرة).

---

[33] قرار رقم 225688 المؤرخ في 1999/11/23 ، عن المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، عدد خاص ، سنة 2003 ، ص 241 .

حيث أشارت المادة 681 ق ا ج على ذلك وكرست ذلك المحكمة العليا في قرارها رقم 52382 الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ1987/12/22

« من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الإعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا نوع الجريمة المسندة إليه»[34].

ونشير فيما يلي إلى هذه المهل كالآتي:

1-بالنسبة إلى المبتدئين المحكوم عليهم بعقوبة جنحية فلا يجوز له او لأقاربه المعنيين تقديم طلب رد الإعتبار قبل إنقضاء مهلة ثلاثة سنوات تُحتسب من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية، ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها.

أما الفقرة الثانية من المادة 681 قانون الاجراءات الجزائية فأشارت إلى المبتدئين المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، فلا يجوز له أو لأقاربه تقديم طلب رد الإعتبار القضائي إلا بعد مضي خمس سنوات من يوم الإفراج عنه، وتحتسب من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية، ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم وقد جسدت المحكمة ما تقدم ذكره في القرار رقم 233898 صادر بتاريخ 2000/05/16 يتعرض للنقض قرار غرفة الإتهام القاضي بقبول طلب رد الإعتبار والذي قدمه محكوم عليه بالحبس و الغرامة قبل مضي ثلاث سنوات كاملة من يوم سداد الغرامة[35] .

وكذلك ما جسدته المحكمة العليا في قرارها رقم 274368 صادر بتاريخ 2001/09/25 " أن غرفة الاتهام أخطأت لما إعتمدت على شهادة عدم الإخضاع للتصريح برد الإعتبار والتي لايمكنها أن تحل محل وصل الدفع الذي يُثبت سداد الغرامة المحكوم بها كما أنها أخطأت عند عدم مراعاتها للمهلة القانونية وعدم ردها

---

[34] قرار رقم 52382 المؤرخ في 1987/12/22 ، عن المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، عدد 93/1 ، ص 163.

[35] قرار رقم 233898 المؤرخ في 2000/05/16 ، عن المجلة القضائية ، المحكمة العليا، عدد 1،سنة 2001 ، ص 306 .

على دفوع النيابة العامة ."[36]

وقد أشارت المادة 682 /1 قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني ، أو ممن حُكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد إعتبارهم، أن يُقدموا طلباً برد الإعتبار إلا بعد مضي مهلة 06 سنوات من يوم الإفراج عنهم ، غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة جناية رفعت فترة التجربة إلى عشر سنوات المادة(2/682) قانون الإجراءات الجزائية.

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي، وعليه إذا تخلف أحدالشروط المذكورة أعلاه فيرفض طلب رد الإعتبار.

غير أن المشرع إستثنى حالة واحدة و هي التي أشار إليها بالمادة 684 ق إ ج "إذا حدث بعد إرتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمة جليلة للبلاد مخاطرً في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب ردالإعتبار بأي شرط زمني أومتعلق بتنفيذ العقوبة ".

تجدر الإشارة إلى أنه وضمن القوانين الخاصة يوجد نوعان آخران لرد الإعتبار، هما رد الإعتبار التجاري ورد الإعتبار العسكري، غير أن هذا الأخير تسري عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية. وهذا ما نصت عليه المادة 233[37] من قانون القضاء العسكري، بحيث حددت الشروط والإجراءات المتعلقة برد الإعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من طرف المحاكم العسكرية، وهي نفسها المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المحكمة العسكرية هي صاحبة الإختصاص بالنظر في طلب رد الإعتبار .

---

[36] قرار رقم 274368 المؤرخ في 2001/09/25 ، عن المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، عدد خاص ، سنة 2003 ، ص 229 .

[37] المادة233 من الامر رقم 71–28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ، المعدل والمتمم " تطبق احكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني او القضائي على الاشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية ".

الفصل الثاني
إجراءات رد
الإعتبار الجزائي

بعد دراستنا في الفصل الأول لمفهوم رد الاعتبار الجزائي وما يتطلبه من شروط موضوعية، سنتطرق في هذا الفصل إلى الإجراءات العملية والتطبيقية، التي ينبغي على الأفراد سلوكها، من أجل إسترجاع تلك الحقوق والحريات التي سلبت منهم بسبب ما إقترفوه من جرائم، ولعل المشرع قصد أن هذه الإجراءات تخص رد الاعتبار القضائي دون رد الاعتبار القانوني، لأن هذا الأخير يتم بطريقة تلقائية وبقوة القانون من طرف أمين ضبط الجهة القضائية، وذلك بناءاً على التعليمات الواردة إليه من النيابة العامة للتأشير على البطاقة رقم 01 .

وبناءاً على ذلك فقد إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين : خصص أحدهما للإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة (المبحث الأول) ، أما الآخر فتحدثنا فيه عن الإجراءات المتخذة على مستوى المجلس (المبحث الثاني) .

حيث أن المشرع الجزائي حدد هذه الإجراءات إبتداءاً من المادة 685 إلى المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى المادة 679 من نفس القانون .

المبحث الأول:

إجراءات رد الاعتبار على مستوى المحكمة

تتعلق هاته الإجراءات بحسب الشخص القائم بها، إذ هناك إجراءات يقوم بها طالب رد الاعتبار من أجل الوصول إلى غايته (المطلب الأول) ، وأُخرى يقوم بها وكيل الجمهورية بعد تلقيه أو إتصاله بطلب رد الاعتبار (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار

هاته الإجراءات يقوم بها صاحب الطلب آملا أن يسترد اعتباره، فالمبادرة في رد الاعتبار القضائي تكون من طرف صاحب الشأن، وبالتالي لايكون ذلك تلقائيا كما الشأن في رد الاعتبار القضائي، وهو ما يعبر عنه بتقديم الطلب (الفرع الأول) ، ثم دراسة مضمون الطلب (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

تقديم طلب رد الاعتبار

أشارت المادة 685 قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته ويذكر بدقة في هذا الطلب :

1 –تاريخ الحكم بالإدانة

2–الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه ".

فمضمون هذه المادة يُلزم المحكوم عليه بتقديم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، ولعل السؤال الذيُ يثار في هذا المقام ماذا عن حالة الأشخاص غير مقيمين بالوطن ؟وإلى أية جهة يقدم طلب رد الاعتبار ؟ [38]

حيث لم يرد في التشريع الجزائري ما يوضح ذلك مما يعد نقصا تُلفت عناية المشرع إلى ضرورة تداركه في التعديلات القادمة .

[38] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 531

إلا أننا نجد في التشريع الفرنسي ما ينص على ذلك في المادة 790 قانون الإجراءات الجزائية إذ جاء فيها : فإذا كان الشخص مقيماً بالخارج يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة آخر مقر إقامة أو بدائرة محل الإدانة [39].

هذا الأمر كرسته المحكمة العليا الجزائرية في قرار ها رقم 41057 الصادر بتاريخ 1986/01/07 حيث جاء في إحدى حيثياته: « يصح تقديم رد الاعتبار أمام النائب العام بدل وكيل الجمهورية، لأن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة، وإن رفض طلب رد الإعتبار لأسباب شكلية لا يُعتبر رفضاً بالنسبة للموضوع وبالتالي يمكن تصحيح الطلب وإعادة النظر فيه »[40].

وطلب رد الاعتبار يمكن تقديمه إلى السيد النائب العام، ذلك كون النيابة تتسم بعدم التجزئة وهذا ما أشارت إليه المادة 35 قانون الإجراءات الجزائية بأن وكيل الجمهورية يعتبر ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة .

الفرع الثاني:

مضمون طلب رد الاعتبار

المقصود بالبيانات التي يجب أن يتضمنها طلب رد الاعتبار هي تلك التي أشارت إليها المادتين 679 و 685 قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في نص المادة 679 قانون الإجراءات الجزائية " يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل ".3

أما المادة 685 قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت على " يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته ويذكر بدقة في هذا الطلب : 1-تاريخ الحكم بالإدانة .

---

[39] جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، (ب ط)، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ، ص 103.

[40] قرار رقم 41057 المؤرخ في 1986/01/07 ، عن المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، عدد 46 ، ص 95 .

2-الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه عند الإفراج عنه ".

وعليه يمكن أن يتضمن الطلب مجموعة من البيانات تتمثل في :

المعلومات والبيانات المتعلقة بشخصية طالب رد الاعتبار حتى يتمكن من التعرف على هويته من لقبه،إسمه، ومكان ميلاده وتوقيعه على العريضة .

عرض موجز للوقائع والأسباب، الخدمة العسكرية، مكان تنفيذ العقوبة، وفي حالة تقديم خدمة جليلة للوطن عليه بيان نوعها ومكانها وزمانها[41] .

ومن الملاحظ هنا أن المشرع من خلال المادة 679 قانون الإجراءات الجزائية أعطى المحكوم عليه إمكانية إعادة رد إعتباره مرات عديدة، وهذا من وجهة نظرنا يُعزز صيانة الحقوق والحريات.

كما أن المشرع لم يشترط في طلب رد الاعتبار الجرائم التي مسها العفو الشامل، وهو ما يثبت أن أثارها تمتد إلى إزالة العقوبات عن شهادات السوابق القضائية .

ومن بين الوثائق التي يمكن إرفاقها بملف طلب رد الاعتبار بغية الإسراع في الإجراءات القانونية نذكر:

أولاً: وثائق الحالة المدنية : بالنظر إلى الشخص الذي يقوم بطلب رد الاعتبار، فإذا كان مقدم طلب رد الاعتبار هو نفسه المحكوم عليه فيكفيه أن يقدم شهادة ميلاده وشهادة إقامته لإثبات هويته ومكان إقامته .

في حالة تقديم الطلب من طرف أحد الأقارب يجب عليهم تقديم ما يثبت تلك القرابة التي تربطهم بالمحكوم عليه المتوفي .

ثانياً: الوثائق المتعلقة بالإلتزامات المالية

-وهي تلك الوثائق التي تثبت آداء المحكوم عليه للإلتزامات المالية والمتمثلة في المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية .

01:المصاريف القضائية

ذلك أنه في هاته الحالة، على المحكوم عليه أن يُقدم ما يثبت أدائها، ويتم ذلك

[41] حاسني عبد الواحد ، مروفقة احمد ، المرجع السابق ، ص 26.

عن طريق وصل تقدمه له إدارة الضرائب ولا يحل أي شئ آخر مكانه[42] .
وفي حالة توفي المحكوم عليه ولم يسدد ما عليه من مصاريف قضائية، وكان مقدم الطلب أحد أقاربه، فعليه أن يسدد ماعليه من مصاريف خلال مرحلة تصفية الديون، حيث أن هذه المصاريف قد تخضع للتقادم المُسقط تبعاً لقواعد القانون المدني .

الغرامات :

ويثبت المحكوم عليه تسديدها عن طريق وصل السدادالذي تقدمه له مصلحة الضرائب المعنية، ونفس الشئ في حالة رفع الطلب من طرف أحد الأقارب .

التعويضات المدنية :

في هذه الحالة على المحكوم عليه أن يقدم ما يثبت تسوية هذه التعويضات المدنية، ويكون ذلك عن طريق محضر التنفيذ المثبت لذلك في حالة تسديد المبلغ، أو أي وثيقة أخرى سواء كانت رسمية أو عرفية تثبت إعفائه من التسديد، كما للأقاربه في حالة وفاته القيام بتسديد هذه التعويضات المدنية .

أما في حالة عدم وجود الطرف المتضرر أو امتناعه عن استلام المبلغ المستحق تقدم له مصلحة الضرائب وصلاً بذلك .

–في حالة الأمر بالإدانة نتيجة الإفلاس بالتدليس يقدم ما يثبت الوفاء بديون التفلسة أصلاً والفوائد والمصاريف أو مايثبت تنازل أصحابها عنها [43].

المطلب الثاني:

الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية

بعد تلقي وكيل الجمهورية طلب رد الاعتبار والوثائق المرفقة يقوم بالاطلاع عليه، قبل مباشرة الإجراءات اللاحقة والتي تدخل في إختصاصه وهي كالآتي:

---

[42] 1/683 ق ا ج " يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 ان يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية او اعفائه من آداء ما ذكر "

[43] 3/683 ق ا ج " ...فاذا كان محكوم عليه لافلاس بطريق التدليس فعليه ان يثبت ان قام بوفاء ديون التفليسة اصلا وفوائد ومصاريف او ما يثبت ابراءه من ذلك ...".

الفــرع الأول:
الحصول على الوثائق

بمجرد إتصال وكيل الجمهورية بملف رد الاعتبار يسعى إلى الحصول على الوثائق المهمة، والتي تساعده في كتابة تقريره النهائي. وهذا ما أشارت إليه المادة 687 قانون الإجراءات الجزائية إلى مايلي " يستحصل وكيل الجمهورية على :

1-نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.

2-مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسة إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، وكذا رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس.

3-القسمية رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية .

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام".

غير أنه من الملاحظ عملياً أن صاحب طلب رد الاعتبار هو الذي يقوم بتقديم نسخة من الأحكام، لكنه من الناحية القانونية يكون وكيل الجمهورية هو صاحب الاختصاص، ولكن مادام الأمر يصب في مصلحة صاحب الشأن، فلا حرج في تقديمه من طرفه. والهدف من تقديم هذه النُسخ يكمن في إعتماد غرفة الإتهام عليها في التحقق من العقوبة الجزائية، وكذا الالتزامات المالية والمصاريف القضائية .

بالنسبة لمستخرج سجل الإيداع بمؤسسة إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته ، فإنه يُشار فيه إلى تاريخ الإيداع ، تاريخ الإفراج ، تاريخ صدور الحكم ، تاريخ صدور مرسوم العفو إن وجد . والهدف منها هو حساب المواعيد المتعلقة بفترة التجربة والتي يجب أن تكون كاملة من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة، وهي تعد من النظام العام.

أما بالنسبة إلى القسيمة رقم 01 (نموزج في الملحق) [44] من صحيفة الحالة الجزائية فهي أول وثيقة يتعين على وكيل الجمهورية الحصول عليها، كونها تشير إلى جميع العقوبات التي تعرض لها المحكوم عليه . مع العلم أن البطاقة رقم 01 لاتُمنح

[44] / انظر الملحق رقم 01، ص54.

إلى للسلطات القضائية ، حيث أنها جرت العادة أن المحكوم عليه يقدم البطاقة رقم 03 .

وعليه نكون قد أشرنا إلى مختلف الوثائق التي يتوجب على وكيل الجمهورية المختص الحصول عليها دون حاجة إلى تقديمها من طرف المعني بالأمر .

وهذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا، ملف رقم 237572 صادر بتاريخ 2000/03/14: « إن غرفة الإتهام برفضها طلب رد الإعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات، و كذا الوضعية الجزائية من طرف الطالب ، قد خالفت أحكام المادة 687من قانون الإجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية المختص هو المكلف بتقديم الوثيقتين»[45].

الفرع الثاني:

إجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه

يكون هذا التحقيق حول سيرة المحكوم عليه وذلك بعد تحصل وكيل الجمهورية على الوثائق المطلوبة وهذا ما أشارت إليه المادة 686 ق ا ج " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيماً بها .

ويستطلع رأي القاضي في تطبيق العقوبات " .

وأشارت المادة 687 قانون الاجراءات الجزائية "... رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس " .

أولا: إجراء تحقيق من طرف مصالح الشرطة

بعد إلمام وكيل الجمهورية بالموضوع يقوم بتوجيه إرسالية إلى مصالح الأمن أو الدرك الوطني يأمرهم من خلالها بفتح تحقيق حول سيرة المحكوم عليه وذلك بغية التحقق من مدى صحة ما ورد في عريضة المعني بالأمر، خصوصا ما تعلق بسنة

[45] رقم القرار 237572 المؤرخ في 2000/03/14 ، عن المجلة القضائية ، للمحكمة العليا ، عدد خاص ، سنة 2003 ، ص 253 .

تنفيذ العقوبة والأمكنة التي أقام بها والتواريخ. والهدف الرئيسي من وراء ذلك هو التحقق من سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التجربة وعلاقته بباقي أفراد المجتمع، وسائل كسبه ، أصدقائه ، ....الخ وكل شئ يدل على حسن سلوكه، حتى يكون جديراً برد إعتباره إليه. و يعتبر وكيل الجمهورية هو الموجه لهذا التحقيق وما يجب القيام به حتى يكون دليلاً يستند عليه في المراحل اللاحقة .

حيث أن هاته المحاضر التي يحررها رجال الأمن تعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة لوكيل الجمهورية يعتمد عليها في تقريره، وكذا غرفة الاتهام .و بالرغم من أهمية باقي الإجراءات الأخرى التي تلعب دورا أساسيا في مدى أحقية المحكوم عليه في رد إعتباره إليه، إلا أن هاته المحاضر تبقى ذات أهمية كبيرة في الاعتماد عليها حتى يكون الحكم الصادر برد الاعتبار موضوعياً وصائباً . مع الإشارة إلى أن هذا التحقيق يكون سرياً، بغية الحفاظ على مصلحة المحكوم عليه تجاه أفراد المجتمع .

ومما يزيد في أهمية هذا الإجراء وحساسيته كونه مُناط بوكيل الجمهورية أن يتولى مهمة الإشرف عليه بنفسه، رغم أن التحقيق تقوم به مصالح الأمن أو الدرك الوطني، لكن يتم ذلك كله تحت إشرافه وتوجيهاته، من أجل ضمان عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد عند القيام بأعمالهم في إطار التحقيق .

وذلك طبقا للمادة 686 ق إ ج [46] .

ثانيا:إستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات

يؤدي قاضي تطبيق العقوبات دوراً هاماً في الإشراف على وضعية المساجين من وقت دخولهم المؤسسة العقابية إلى غاية خروجهم منها، لذلك من الضروري أخذ رأيه لرد إعتبار المحكوم عليه .

إن قاضي تطبيق العقوبات يضطلع بدراسة ملف رد الإعتبار الوارد إليه من طرف وكيل الجمهورية المختص، إذ عليه بعد التأكد من كون الملف المقدم من قبل

---

[46] المادة 686 ق ا ج " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها .

المعني جاهزاً من مختلف الإجراءات، أن يُصدر قراراً يبين فيه رأيه بخصوص إفادة الطالب بقرار رد الاعتبار من عدمه، على أن الأمر الذي يبديه قاضي تطبيق العقوبات يتعين أن يتم بعد إستكمال وكيل الجمهورية لكافة وثائق الملف، لان رأي قاضي تطبيق العقوبات يأتي بالاستناد إلى محتويات الملف ككل .

الجدير بالإشارة هنا ذكر أن القرار الذي يبين فيه قاضي تطبيق العقوبات رأيه في الملف المطرح أمامه، لايعدو أن يكون في حقيقة الأمر رأياً استشارياً فقط، وغير إلزامياً تجاه غرفة الاتهام ، فقد يترآى لهذه الأخيرة أن المعني ليس أهلاً لرد إعتباره، ومن ثم ترفض طلبه، كما أنه قد يتضح لها أن المعني أهلاً لذلك فتصدر قرارها برد إعتباره، ومن ثم فالإجراءات يجب أن تسبق الرأي،وهذا كله عملاً بأحكام المادة 686[47] من قانون الإجراءات الجزائية .[48]

ويحرر قاضي تطبيق العقوبات تقريرا مفصلا يتطرق فيه إلى:

-سيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية

-تقييم البحث الاجتماعي المنجز من طرف الضبطية القضائية.

- مراعاة آجال تسديد الغرامات القضائية .

-مراعاة تسديد التعويضات المدنية.

-مراعاة المدة القانونية بعد انتهاء العقوبة.

ويقدم رأيه بالموافقة أو عدم الموافقة على أساس هده الوثائق.

وعلى هدا الأساس تعتمد غرفة الاتهام في الفصل في طلبات رد ا لإعتبار بالتدقيق والتمحيص في الوثائق المقدمة ، إضافة إلى ا لإستدلال برأي قاضي تطبيق العقوبات الذي يُعتبر رأيه إستشارياً ، ما دام أن قضاءها برفض الطلب أو قبوله يجب أن يكون مسبباً تسبيباً كافياً.

لكن يطُرح السؤال ما الحل في حال تعدد قضاة تطبيق العقوبات الذين أشرفوا على

---

[47] المادة 686 "...ويستطلع راي القاضي في تطبيق العقوبات ".

[48] سائح سنقوقة-قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسة الاجتماعية لاعادة ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، (ب ط) ، دار الهدى ، الجزائر، 2013، ص 58 .

الوضعية الجزائية للمحكوم عليه؟

في هذه الحالة يتصل وكيل الجمهورية بمختلف قضاة تطبيق العقوبات المعنيين بحالة المحكوم عليهم، و يقوم بتحرير محضر نهائي إعتماداً على مختلف التقارير التي تصله. أو يقوم وكيل الجمهورية بالإتصال بقاضي تطبيق العقوبات الكائن بمحل إقامة المحكوم عليه، الذي يقع عليه عبئ الإتصال بباقي القضاة الذين أشرفوا على الوضعية الجزائية، و إعتماداً على التقارير المرسلة إليه من قبلهم، يقوم بتحرير تقرير رئيسي يرسله إلى وكيل الجمهورية.

ثالثا: رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية

إن أخذ رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية أمر ضروري،[49] ذلك أنه يعتبر أقرب الناس إلى المحكوم عليهم من أجل الإطلاع على أحوالهم ومختلف تنقلاتهم، فهو يشرف عليهم حتى في ابسط الأمور مثل الإطعام ، الخدمات التي يقدمونها.

رابعاً: التقرير النهائي لوكيل الجمهورية

بعدما يتحصل وكيل الجمهورية على كافة الوثائق المتعلقة بطلب رد الاعتبار، وكذا محاضر التحقيق للضبطية القضائية، و رأي قاضي تطبيق العقوبات، ومدير المؤسسة العقابية، يقوم بتحرير تقرير يتعرض من خلاله إلى مختلف الوقائع الناتجة عن إجراءات التحقيق، ويبين في آخر المطاف رأيه حول رد اعتبار المحكوم عليه من عدمه، و بعدها يحول الملف برمته إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي.

[49] المادة 687 ق ا ج /2 "... راي المدير او الرئيس المشرف على مؤسسة اعادة التربية عن سلوكه في الحبس ...".

المبحث الثاني:

الإجراءات على مستوى المجلس

هي تلك الإجراءات التي يقوم بها النائب العام من إلتماسات، وكذا غرفة الاتهام التي تقوم بإصدار قرار بالقبول أو الرفض، وهو يعتبر نتيجة لجميع المراحل السابقة التي أشرنا إليها والمتمثلة في الإجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار وكذا الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية .

وعلى هذا الأساس فقد تناولنا في هذا المبحث الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام في (المطلب الأول) ، وبعدها تطرقنا الى الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الإتهام في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:

الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الإتهام

سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام والمتمثلة في الإجراءات التي يقوم بها النائب العام لدى المجلس القضائي وكذا الإجراءات التي تقوم بها غرفة الاتهام .

الفرع الأول:

الإجراءات المتبعة من طرف النائب العام

يقوم النائب العام لدى المجلس القضائي بعد تلقيه ملف رد الاعتبار من طرف وكيل الجمهورية بفحصه بغية التأكد من إتخاذ جميع الإجراءات القانونية بشأنه ، فإذا رأى إغفالاً أو إتخاذ إجراء على غير الوجه الصحيح أو نقصان من حيث الوثائق الضروري ، فإنه يقوم بتوجيه التعليمات اللازمة لوكيل الجمهورية لتدارك ذلك وعندما يصبح الملف جاهزاً، يقوم النائب العام بتحرير تقرير مفصل مُدعماً بالتماساته برفض أو قبول طلب رد الاعتبار، ويحول الملف برمته إلى غرفة الاتهام، وهذا ما أشارت إليه

المادة 688 ق ا ج .[50]

فالمشرع حسب نص هذه المادة أعطى الحق لطالب رد الاعتبار في تقديم كافة المستندات المفيدة في رد اعتباره . وهذا إن دل على شئ، إنما يدل على حرص المشرع في ضمان عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد لأنها تعتبر أهم ما يملك الإنسان في هذه الحياة .

مع العلم أنه بإمكان المحكوم عليه تقديم طلب رد الإعتبار مباشرة أمام النائب العام لدى المجلس، كون النيابة جزء لا يتجزأ، وعلى هذا الأخير أن يقوم بتحويله إل ى وكيل الجمهورية محل إقامة المعني للقيام بالإجراءات المنصوص عليها قانوناً . يقوم

الفرع الثاني:

الإجراءات المتبعة من طرف غرفة الاتهام

أشارت المادة 689 ق ا ج بقولها " تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية ".

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن غرفة الاتهام هي صاحبة الإختصاص في الفصل في طلب رد الاعتبار دون غيرها وذلك في مهلة شهرين من تلقيها الملف بعد تبليغها الأطراف بتاريخ الجلسة، ويكون ذلك بعد :

-إبداء النائب العام طلباته.

-سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

-سماع تقرير المستشار المقرر.

وعقب المداولة تصدر غرفة الاتهام قرارها.

إذ تصدر غرفة الاتهام قرارها بعد دراسة ملف المحكوم عليه من عدة جوانب منها :

---

[50] المادة 688 ق ا ج " يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة ".

-من حيث توافر الشروط القانونية من: تنفيذ العقوبة ، شروط متعلقة بطالب رد الاعتبار، احترام المواعيد ،.....الخ .

-من حيث احترام الإجراءات انطلاقا من المحكمة إلى غاية المجلس القضائي

-من حيث استحقاق رد الاعتبار للمحكوم عليه أم لا وذلك من خلال الوثائق المقدمة خصوصا إجراءات التحقيق من طرف الضبطية القضائية وقاضي تطبيق العقوبات ورأي مدير المؤسسة .

وبعد كل هذا تصدر غرفة الاتهام قرارها :

بقبول طلب رد الاعتبار شكلاً وموضوعاً وعليه يرد اعتبار المحكوم عليه .

أو قبوله شكلاً في حالة توفر الشروط والإجراءات بشكل صحيح، ورفضه موضوعاً وذلك في حالة عدم إقتناعها برد اعتبار المحكوم عليه ويكون ذلك مسبباً ومعللاً حتى لا يكون عرضة للنقض 689 ق ا ج .[51]

كما يحق لغرفة الاتهام في حالة عدم توفر الشروط الموضوعية لرد الاعتبار مثل عدم توفر الصفة في طالب رد الاعتبار، أو عدم استيفاء المهلة القانونية، كأن لايكون من الفروع أو الأصول أو الأزواج أن تقضي برفض الطلب شكلاً .

في آخر هذا المطلب نشير إلى أن قرار غرفة الاتهام يجوز الطعن فيه بالنقض وهو ما أشارت إليه المادة 690 قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون ".

المطلب الثاني:

الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الإتهام

لا تتوقف الإجراءات بإصدار غرفة الاتهام قرارها، إذ ثمة إجراءات لاحقة لصدور قرار غرفة الاتهام، وسنذكر الإجراءات المتبعة في حالة رفض الطلب في (الفرع الأول)، بعدها نتطرق الى الإجراءات المتبعة في حالة قبول الطلب (الفرع الثاني).

[51] المادة 689 ق ا ج " تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد ابداء طلبات النائب العام وسماع اقوال الطرف الذي يعنيه الامر ومحاميه او بعد استدعائه بصفة قانونية ".

الفرع الأول:

الإجراءات المتبعة في حالة رفض الطلب

في حالة رفض طلب رد الاعتبار نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى: حالة رفض الطلب شكلا: يستطيع المعني أن يطلب رد الاعتبار مرة أخرى دون أن يتقيد ذلك بزمن معين، مادام أن غرفة الاتهام لم تنظر في موضوع طلب رد الاعتبار. ويكون ذلك مثلاً عندما يرفع المحكوم عليه طلبه إلى جهات قضائية مختصة قبل إنقضاء آجال الإنتظار القانوني ، وعليه فإن القرار الصادر عن غرفة الاتهام سيكون بالرفض بسبب رفعه قبل ميعاده، فبمجرد حلول الآجال القانونية يحق له رفع طلب رد الإعتبار مرة ثانية .

الحالة الثانية : حالة رفض الطلب موضوعاً: فعندها لايمكن أولايجوز للمعني بالأمر إعادة تقديم طلب رد الاعتبار مرة أخرى إلا بعد انقضاء مهلة سنتين إعتباراً من تاريخ الرفض، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارتها " قرار رقم 2515819 صادر بتاريخ 1998/12/08و الذي جاء فيه: « من المقرر قانوناً أنه لايجوز تقديم طلب رد الإعتبارمن جديد قبل إنقضاء مهلة سنتين إعتباراً من تاريخ رفض الطلب الأول »[52].

غيرأن هذه القاعدة لا تنطبق إلاّ إذا كان القرار الأول قد فصل في موضوع الطلب وقضى برفضه.

أما إذا إكتفى القرار بالفصل في شكلالطلب و قضى بعدم قبوله على أساس أنّه قُدم مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس، فيجوز للمعني بالأمر أن يصحح طلبه بتقديمه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، و على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الطلب ، لا أن تقرر عدم قبوله لعدم إنقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول .

وذلك ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر رقم 41057 الصادر بتاريخ 1986/01/07

---

[52] قرار رقم 2515819 المؤرخ في 1998/12/08 ، عن المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، عدد خاص ، سنة 2003 ، ص 245 .

والذي جاء فيه" أن رفض رد الاعتبار لأسباب شكلية لايعتبر رفضاً للموضوع "[53].

الفرع الثاني:

الإجراءات المتبعة في حالة قبول الطلب :

في هذه الحالة عندما تصدر غرفة الاتهام قرار بمنح المعني رد اعتباره إليه فإنها تأمر بالإجراءات التالية :

-التأشير على هامش الحكم أو الأحكام الجزائية التي أدانت المعني برد إعتباره إليه.

-التأشير على هامش بطاقة السوابق القضائية رقم 01 بنفس الشئ .

وهذا ما شارت إليه المادة 692 ق ا ج / 1 بقولها " ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية ".

كما أشارت المادة 628 ق إ ج الفقرة الأخيرة المتعلقة برد الإعتبار القانوني على أن كاتب الضبط فور تثبته من رد الإعتبار بحكم القانون يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 01 . أما بالنسبة إلى البطاقة رقم 02[54] و03[55] فرد الاعتبار للمحكوم عليه يمحو أي إشارة للعقوبة بالبطاقتين 02 و 03 حيث نصت المادة 692 ق ا ج بقولها " وفي هذه الحالة لاينوه عن العقوبة في القسيمة 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية " . وقد أشارت المادة 692 قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لمن رد إعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.

كما نصت المادة 693 ق إج بقولها "في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملاً فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة ".

---

[53] قرار رقم 41057 المؤرخ في 1986/01/07 ، عن المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، عدد 44 ، ص 118 .

[54] انظر الملحق، ص49.

[55] انظر الملحق، ص50.

الخاتمة

من خلال دراستنا لنظام رد الاعتبار تبينت لنا أهميته ليس فقط من جانب المحكوم عليه المستفيد منه ، لما يوفره له من مزايا و حقوق تسمح له بالإندماج مرة ثانية بين أفراد مجتمعه فحسب , و لكن أيضا بالنسبة للمجتمع من ناحية إستقبال عنصر كان قد فقد مكانته نتيجة ظروف معينة ، ثم إستعادها بعد تغيير هذه الظروف و تحسين سلوكه و ممارساته. ومن ثمة فإن القضاء برد الاعتبار على هذا النحو، يحقق بالفعل مصلحة فردية للمحكوم عليه ، لكنه بالمقابل يعود بالآثار الايجابية على المجتمع فتتحقق بذلك المصلحة الجماعية.

وبالنظر لأهمية هذا النظام نتيجة مساسه بحقوق الأفراد وحرياتهم، فإن تجسيده على أرض الواقع بات أمراً أساسياً ، يجب أن لا يبقى دون جدوى على مستوى الجهات القضائية المختصة التي يتعين عليها إتخاذ الإجراءات الضرورية بإستمرار لرد اعتبار الأشخاص المعنيين به الذين أستوفوا كافة الشروط القانونية، خاصة إذا ما تعلق الأمر برد الإعتبار القانوني الذي يفترض القانون إتخاذه بعيداً عن إرادة الأفراد و دون طلب منهم. كما يتعين أن لا يبقى رد الاعتبار أمراً وهمياً ، فما دام أن المحكوم عليهم قد أُتخذت في مواجهتهم كافة الإجراءات القانونية و إستفادوا منه على هذا النّحو، إمبقوة القانون أو بموجب قرار حائز لقوة الشيء المقتضى به، فإن المعنى القانوني يستلزم أن لا يُواجه بما إرتكبه في الماضي من جرائم بعدما حاز و إستحق رد الإعتبار.

ومن بين الإقتراحات التوصيات التي خلصنا اليها نورد الآتي:

نلفت عناية المشرع في ما يخص المدة القانونية الخاصة برد الاعتبار، خصوصا ما تعلق منها برد الاعتبار القانوني، فهي مدة طويلة مما يبقيها كحجر عثرة أمام المحكوم عليهم الراغبين في الظفر برد إعتبارهم ، مع ضرورة إضفاء الصبغة العملية في رد الإعتبار سواء القضائي أو القانوني، خصوصاً رد الاعتبار القانوني والذي ينبغي أن يكون بصورة آلية ، كما ندعوا إلى عقد اجتماعات أو ندوات للأفراد من أجل توضيح الأهمية الكبرى لهذا الإجراء وعلاقته بالحقوق والحريات، وتوضيح الإجراءات المتبعة لهذا الغرض، وذلك في إطار تقريب العدالة من المواطن، مع

ضرورة مسايرة المشرع لمستجدات الحياة بخصوص التعديلات القادمة بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار الجزائي، إذ رأينا أن التعديلات الأخيرة لم تشمل هذا العنصر المهم في حياة الأفراد.

كذلك نوجه عناية المشرع الجزائري إلى عدم الإكتفاء فقط بالنص على رد الاعتبار القانوني، بل يجب أن ينص على إجراءاته كذلك على غرار رد الاعتبار القضائي، وهذا تفادياً لأي تعسف من طرف المشرفين على هاته العملية، مع الإشارة الى أن هناك نقص كذلك فيما يخص مسألة تحديد الآجال القانونية للنيابة العامة عندماُ يرفع لها طلب رد الإعتبار وتحويله إلى غرفة الاتهام حسب المادة 688 ق إج وعليه يجب على المشرع أن يحدد هذه الآجال للنيابة العامة من أجل الإسراع في إدماج المحكوم عليهم من جديد في المجتمع واستعادة جميع حقوقهم وحرياتهم .

وقد إستحدث المشرع الجزائري عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس سماها عقوبة العمل للنفع العام بمقتضى القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،وجاء اللفظ في المادة 684 ق إ ج " إذا حدث بعد إرتكا ب الجريمة أن قدم المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطراً في سبيلها بحياته ". نلاحظ أن اللفظ جاء بجريمة دون ذكر الإدانة وهو ما يعد في نظرنا فراغاً قانونياً وبالتالي لا يمكن أن تكون الجريمة دون الإدانة موضوعاً لرد الاعتبار، كما أن لفظ خدمات جليلة هو لفظ عام فضفاض وكان الأجدرلو عد المساهمة بالمال في التنمية أو تسديد مديونية، أو النهوض من نكبة، كخدمات جليلة تجعل صاحبها جديراً بالظفربرد الإعتبار.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر القانونية :

1 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .

2 الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 ، المتضمن قانون القضاء العسكري ، المعدل والمتمم .

3 القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم .

4 قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ثانيا:المراجع القانونية :

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 1 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 .

2- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، ب ط ، الديوان الوطني الاشغال التربوية ..

3- سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية وإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، ب ط ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2013 .

4- سلطان عبد القادر الشاوي ، محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط 1 ، دار وائل للنشر ،عمان ،الاردن ، 2011 .

5–سمير عالية ، هيثم سمير عاليه ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، 2010

6– عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي ، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002

7–فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 .

8–نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009 .

09– يوسف دلاندة ، قانون الاجراءات الجزائية منقح بالقانون رقم 04–14 المؤرخ في 2004/11/10 ومدعم باحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا، ب ط، دار هومه للطباعة والنشر ، بوزريعة، الجزائر ، بدون طبعة ، 2005.

ثالثا : المذكرات

1 -شرقي بدر الدين ، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 .

2 -بلعزوز كمال ، رد الاعتبار الجزائي وإعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2014/2013.

3 -حاسني عبد الواحد ، مروفقة احمد ، رد الاعتبار في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة شهادة دراسات تطبيقية ، جامعة التكوين المتواصل، ادرار، 2013/2012

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	أ
شكر وعرفان	ج
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام العامة لرد الاعتبار الجزائي	04
المبحث الأول: مفهوم رد الاعتبار الجزائي	05
المطلب الأول: تعريف رد الاعتبار ، تطوره وأنواعه	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لرد الاعتبار	06
أولا: التعريف اللغوي لرد الاعتبار	06
ثانيا: التعريف الفقهي لرد الاعتبار	07
ثالثا: المفاهيم الفقهية القانونية	08
الفرع الثاني : تطوره وأنواعه	09
أولا: نبذة تاريخية عن تطور نظام رد الاعتبار	10
ثانيا: أنواع رد الاعتبار	13
المطلب الثاني : أهمية رد الاعتبار وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة	14
الفرع الأول: أهمية رد الاعتبار	14
الفرع الثاني : تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له	15
أولا: من حيث مجال كل نظام	15
ثانيا: من حيث المصدر	16
ثالثا: من حيث زمن الصدور	16
رابعا: من حيث الطبيعة القانونية	17
خامسا: من حيث الآثار	17

المبحث الثاني : شروط رد الاعتبار الجزائي	18
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانوني	19
الفرع الأول: شرط تنفيذ العقوبة	19
الفرع الثاني: الشرط الزمني " فترة التجربة"	20
أولا: العقوبة النافذة	20
ثانيا: العقوبة غير النافذة	21
الفرع الثالث: شرط حسن السلوك خلال فترة التجربة	21
المطلب الثاني: شروط رد الاعتبار القضائي	22
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بطالبي رد الاعتبار القضائي	22
أولا: المحكوم عليه اونائبه القانوني	23
ثانيا: أقارب المحكوم عليه (الزوج، الأصول، الفروع)	23
الفرع الثاني : شرط تنفيذ العقوبة والوفاء بالالتزامات المالية	24
أولا: تنفيذ العقوبة	24
ثانيا: الوفاء بالالتزامات المالية	25
الفرع الثالث/ الشرط الزمني	25
الفصل الثاني/ إجراءات رد الاعتبار الجزائي	29
المبحث الأول/ إجراءات رد الاعتبار على مستوى المحكمة	30
المطلب الأول/ الإجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار	30
الفرع الأول/ تقديم طلب رد الاعتبار	30
الفرع الثاني /مضمون طلب رد الاعتبار	31
أولا: وثائق الحالة المدنية	32
ثانيا: الوثائق المتعلقة بالالتزامات المالية	32
المطلب الثاني/ الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية	33
الفرع الأول/ الحصول على الوثائق	34

الفرع الثاني/ إجراءات تحقيق حول سيرة المحكوم عليه	35
أولا: إجراء تحقيق من طرف مصالح الشرطة	35
ثانياً: استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات	36
ثالثا: رأي المدير أو الرئيس على مؤسسة إعادة التربية	38
رابعا: التقرير النهائي لوكيل الجمهورية	38
المبحث الثاني: إجراءات رد الاعتبار على مستوى المجلس	39
المطلب الأول: الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام	39
الفرع الأول: الإجراءات أمام النائب العام	39
الفرع الثاني: الإجراءات أمام غرفة الاتهام	40
المطلب الثاني : الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الاتهام	41
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في حالة رفض الطلب	42
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في حالة قبول الطلب	43
الخاتمة	44
قائمة المصادر و المراجع	46
قائمة الملاحق	49
الفهرس	52